

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٢٠ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المستخدم في المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقاً لشريان الاستهلاك التالية :

السعر (قرش للمتر مكعب)	كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)
١٧٥ قرشاً للمتر المكعب	صفر حتى ٣٠ مترًا مكعبًا
٢٥ قرشاً للمتر المكعب	ما يزيد عن ٣٠ مترًا مكعبًا وحتى ٦٠ مترًا مكعبًا .
٣٠ قرش للمتر المكعب	ما يزيد عن ٦٠ مترًا مكعبًا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به على الكميات المستهلكة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى